للمخصص بقوله من قبل فايدة والفرق من جهة المعنى انه بعد القدرة متهم لقصد دفع الحد بخلاف
ما قبلها فانها بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة والطريق الثاني جريان القولين كالقولين في سقوط حد الزاني
بالتوبة والمراد بالتوبة قبل القدرة الثابتة فلو ظفرنا به فادعى سبق توبة فنقل في الكفاية عن
الاحكام السلطانية انه ان لم تظهر اماراتها لم يصدق والا فوجهان محتملان قال ولا يسقط ساير
الحدود بها في الاظهر كحد الزنا والسرقة والشرب وبهذا قال ابو حنيفة لان العمومات الواردة فيها لم
تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق والثاني تسقط بها لقوله تعالى فمن تاب من بعد
ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه وقال صلى الله عليه وسلم يجب ما قبلها وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه وتقدم في اول الجنايز حديث
التايب من الذنب كمن لا ذنب له وفي المستدرك عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا هذه
القاذورات التي نهى الله تعالى عنها فمن الم بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته
نقم عليه الحد فلولا انها تسقط الحد لكان فيه حث على كتمان الحق وصحح هذا جماعة منهم ابن جبران والحليمي
والماوردي والمحاملي والروياني وصاحب المهذب والبندنيجي والعمراني وهو المنصوص في الام ايضا ولانه
محض حق لله تعالى فاشبه المحاربة فاذا قلنا بسقوط حد القطع بالتوبة بعد القدرة او بسقوط
حد الزنا والسرقة والشرب بها فهل تسقط بنفس التوبة او تتوقف على اصلاح العمل فيه وجهان اصحهما
نعم قاله العراقيون والبغوي والروياني وصححه في الشرح الصغير ونسبه الامام الى القاضي حسين
ونسب مقابله الى ساير الاصحاب تتمة موضع الخلاف في السقوط وعدمه في ظاهر الحكم اما فيما
بينه وبين الله تعالى فيسقط بلا خلاف لان التوبة تسقط اثر المعصية كذا نبه عليه في زوايد الروضة
في باب السرقة ونقوله قال ومراده هنا بالحدود حدود الله خاصة فلا تسقط حد القذف والقصاص
بالتوبة قطعا على المشهور وخرج منهما وجه ضعيف قال في البحر وهو تخريج فاسد وحكاه ابن كج قولا قديما
في حد القذف وهو غريب ثم تستثنى من اطلاق المصنف تارك الصلاة كسلا فانه يقتل حدا على الصحيح ومع
ذلك لو حضر عند الحاكم وتاب سقط عنه قطعا من غير تخريج على القولين لان القتل موجبه الاصرار على الترك
لا الترك الماضي وان كان ياثم به فاذا تاب وصلى بان انه لا سبب فسقط عنه الحد بالاتفاق ثم اذا اقيم الحد
في الدنيا لم يتم في الاخرة لقوله صلى الله عليه وسلم فالله اعدل من ان يثني على عبده العقوبة في الاخرة
كذا قاله الحليمي ثم قال وكذا حقوق الادميين اذا استوفيت او عفي عنها وقال البندنيجي اذا مات قبل استيفاء
الحدود سقوطها كان لله وحسابه على الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له قال ومن لزمه قصاص
وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل لتعذر الاخف ولان ذلك اقرب الى استيفاء الجميع قال
ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله لانه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاص
النفس قال وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع في الاصح خوفا من هلاكه بالموالاة والثاني يبادر لان
التاخير كان لحقه وقد رضي بالتقديم وحكى الامام الوجهين فيمن خيف موته بالموالاة حيث يتعذر قصاص

النفس ورأى الحزم في غير ذلك قال واذا اخر مستحق النفس حقه جلد فاذا برئ قطع ولا يقطع
قبل البرء خشية ان يفوت قصاص نفسه قال ولو اخر مستحق الطرف جلد وحينئذ يتعذر
القتل لحق مستحق الطرف قال وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف لئلا يفوت حقه
قال ولو اخر مستحق الجلد فالقياس صبر الاخرين لئلا يفوت حقه بفعلهما قال ولو اجتمع حدود
الله تعالى قدم الاخف فالاخف اي وجوبا سعيا في الاقامة للجميع كالشرب والزنا والسرقة والردة
فالاخف حد الخمر فيقام اولا ثم يمهل حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ويمهل ثم يقطع فان لم يبق الا القتل قتل بغير امهال
لان النفس لو قدم لطال الانتظار الى البرء ولعل تقدم قطع السرقة على التغريب قال ابن الرفعة لم ارهم
تعرضوا لذلك وعلم من قوله الاخف فالاخف انه لو اجتمع معها التعزير فهو المقدم لانه اخف من
حقوق الادمي قاله الماوردي ولو اجتمع قطع لسرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما وهل تقطع
الرجل معها وجهان الاصح نعم وقيل يؤخر حتى تبرأ اليد قال او عقوبات لله تعالى ولادميين قدم حد
قذف على زنا كذا نص عليه واختلفوا في علته فقال ابو اسحق لانه حق ادمي وهو الاصح وقال ابن ابي هريرة
لانه اخف فيقدم على الشرب على الاول وعكسه على الثاني فلذلك قال والاصح تقديمه على حد شرب وان
القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا وهذا بنا على المعنيين ايضا وجريان في حد الزنا وقصاص
الطرف والامهال بعد كل عقوبة الى الاندمال تتمة من زنا مرارا وهو بكر حد لها حدا واحدا
وكذا لو سرق او شرب مرارا فان اقيم عليه الحد ثم زنا او شرب اقيم عليه حد اخر فان لم يبرأ من الاول
امهل حتى يبرأ ولو اقيم عليه بعض الحد فارتكب الجريمة ثانيا دخل الباقي في الحد الثاني واذا زنا فجلد ثم
زنا قبل التغريب جلد ثانيا وكفاه تغريب واحد ولو جلد خمسين فزنا ثانيا جلد ماية وغرب
ودخل في الماية الخمسون الباقية ولو زنا وهو بكر ثم زنا قبل ان يحد وقد احصن فهل يكتفي بالرجم ويدخل
فيه الجلد او يجمع بينهما وجهان في الشرحين والروضة من غير ترجيح قال في المهمات والصحيح وجوب
الحدين وعلى هذا لو زنا العبد ثم عتق ثم زنا قبل الاحصان فالاصح انه يجلد ماية فقط ويدخل الاقل
في الاكثر لاتحاد الجنس كما صرح به الشيخان وصاحب التنبيه في كتاب اللعان خاتمة تثبت قطع الطريق
بشهادة رجلين لا بشهادة رجل وامرأتين ويشترط في الشهادة التفصيل وتعيين القاطع ومن قتله او
اخذ ماله واذا شهد اثنان من الرفقة على واحد او جماعة فان لم يتعرضا في شهادتهما الى انهم قصدوا
انفسهما وما لهما قبلت شهادتهما ولهما ان يشهدا بذلك وان كانوا تعرضوا لهما وليس للقاضي ان يبحث
هل هما من الرفقة اولا فان بحث لم يلزمهما الجواب ولو طلبا بعد شهادتهما حقهما منهم فان كان قبل الحكم امتنع
الحكم وان كان بعده فلا وان قالوا قطعوا علينا الطريق واخذوا مالنا ومال رفقائنا لم تقبل شهادتهما
على المذهب **كتاب** الاشربة هي جمع شراب وهو الذي يشرب والشرب
المولع بالشراب والشرب بفتح الشين وسكون الراء الجماعة يشربون الخمر قالت القينة التي غنت
حمزة رضي الله عنه في ذلك ألا يا حمز للشرف النواء وهن معلقات بالفناء ضع السكين

Copyright @ King Saud University